

مرسوم رقم ٩٠٠٠
إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بـ"إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة"

إِنَّ رَبَّيْسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءِ عَلَى الدَّسْتُورِ

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بـ"إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة".


المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٦ نيسان ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : وليد فياض

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل



أنطوان شقير


مشروع قانون

يتعلق بـ"انتاج الطاقة المتجددة الموزعة"

المادة ١. التعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

١. المؤسسة: هي مؤسسة كهرباء لبنان، ومن يقوم مقام مؤسسة كهرباء لبنان : هو أي كيان يحل محل مؤسسة كهرباء لبنان قانوناً.
٢. الهيئة: هي "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" المنشأة بموجب قانون تنظيم قطاع الكهرباء رقم ٤٦٢/٢٠٠٢.
٢. أنظمة الطاقة المتجددة: هي منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام موارد الطاقة المتجددة.
٣. منتج الطاقة المتجددة: المالك أو المشغل لأنظمة الطاقة المتجددة.
٤. انتاج الطاقة المتجددة الموزعة: انتاج الطاقة الكهربائية باستخدام أنظمة الطاقة المتجددة وربطها بالشبكة العامة، على أن لا تتعدى قدرة الإنتاج لكل نظام طاقة متجددة فردي الـ ١٠ ميغاوات أو ما يوازيها.
٥. تخزين الطاقة: هي الفرق بين كمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة والموردة الى الشبكة العامة عبر نقطة الربط وبين كميات الطاقة المستهلكة من هذا النظام عبر نقاط الاستلام من الشبكة العامة.
٦. تبادل الطاقة الكهربائية: هو القدرة على إستهلاك الطاقة من الشبكة العامة وتوريد الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة الى الشبكة العامة.
٧. نظام التعداد الصافي: نظام خاص تضعه الهيئة يجيز ربط انتاج أنظمة الطاقة المتجددة بالشبكة العامة بشكل يتيح تبادل الطاقة الكهربائية وتخزينها.
٨. تكاليف التعداد الصافي: التكاليف التي يتحملها المستفيد (المشترك/المنتج) لربط الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة.
٩. تدوير وشراء الطاقة المتجددة المنتجة الفائضة: السماح للمشاركين بنظام التعداد الصافي بتدوير الطاقة الفائضة على أن يتم بيعها من مؤسسة كهرباء لبنان في نهاية السنة المالية وفق تعريفات تحدها المؤسسة أو من يقوم مقامها.
١٠. نظام التعداد الصافي لمالك منفرد: تطبيق نظام التعداد الصافي بحيث يتم ربط نظام الطاقة المتجددة، الواقع في عقار المشترك، بالشبكة العامة ويكون لهذا المشترك عداد واحد فقط يتم من خلاله تبادل الطاقة مع مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها.
١١. تجميع قياسات العدادات الاساسية: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات التي تعود لنفس المشترك والقائمة في عقار واحد، وذلك من خلال تعويض الطاقة المستهلكة من هذه الاشتراكات بقيمة الطاقة المنتجة من نظام واجد للطاقة المتجددة يقع في نفس العقار، على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.
١٢. تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لنفس المشترك والواقعة في عقارات غير متصلة جغرافياً ببعضها البعض، من خلال تعويض استهلاك هذه الاشتراكات بالطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة، على ان يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة ويعود للمؤسسة إستيفاء رسوم عبور



١٣. تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لعدة مشتركين، والقائمة في نفس العقار أو في عدة عقارات متلاصقة مباشرة مع العقار الذي يضم نظام الطاقة المتجددة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات من خلال الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع ضمن هذه العقارات، على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.
١٤. نظام التعداد الصافي الإقتراضي أو الجماعي: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات الواقعة في بلدة واحدة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات بكمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة المملوك أو المستأجر من أصحاب الاشتراكات أنفسهم. يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها إستيفاء رسوم عبور.
١٥. إتفاقية شراء الطاقة: هي عقد بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة يقوم بموجبه المستهلك بشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة للمنتج ضمن فترة زمنية محددة ويتعرفة محددة مسبقاً من منتج الطاقة المتجددة.
١٦. مستهلك الكهرباء: هو مشتري الطاقة من منتج الطاقة المتجددة وفق أحكام إتفاقية شراء الطاقة المنظمة بينهما.
١٧. إتفاقيات شراء الطاقة في الموقع: هو اتفاق بين مستهلك الكهرباء ومنتج الطاقة المتجددة، يقوم بموجبه منتج الطاقة المتجددة ببيع الطاقة الى المستهلك مباشرة من دون المرور بالشبكة العامة.
١٨. إتفاقيات شراء الطاقة خارج الموقع: اتفاق بين مستهلك الكهرباء ومنتج الطاقة المتجددة لشراء الطاقة المنتجة والواقعة خارج موقع/عقار المستهلك.
١٩. العبور أو خدمات العبور: استخدام الشبكة العامة لربط وتخزين الطاقة المنتجة واستمدادها من قبل المستهلك/المشارك الواقع خارج محيط نظام الطاقة المتجددة.
٢٠. إتفاقية العبور: هي اتفاقية بين مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ومنتج الطاقة المتجددة الذي يرغب باستخدام خدمات العبور.
٢١. رسوم العبور: هي رسوم لقاء خدمات العبور يتم تحديدها من قبل المؤسسة.
٢٢. المواصفات الفنية: هي السمات الفنية التي تحددها المؤسسة أو من يقوم مقامها والتي يتوجب على أنظمة الطاقة المتجددة أن تكون مطابقة لها.
٢٣. موافقة بربط أنظمة الطاقة المتجددة: توافق المؤسسة لمنتج الطاقة المتجددة ربط نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة، وفق ما تسمح به القدرات الفنية للشبكة العامة في موقع الربط وشرط مطابقة نظام الطاقة المتجددة المنوي ربطه بالشبكة العامة للمواصفات الفنية المطلوبة.
٢٤. فئات المشتركين: أنواع المشتركين المؤهلين للإستفادة من نظام التعداد الصافي.
٢٥. وقت الإستخدام والتعرفات: هو تعرفات بيع/شراء الطاقة الكهربائية المرتبطة بأوقات انتاج/استهلاك الطاقة.

المادة ٢. نطاق القانون

٢,١ يطبق هذا القانون على انتاج الطاقة المتجددة الموزعة والتي تستفيد من مختلف ترتيبات نظام التعداد الصافي، وهي:

- (١) نظام التعداد الصافي لمالك منفرد
- (٢) تجميع قياسات العدادات الاساسية
- (٣) تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين



- (٤) تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع
(٥) نظام التعداد الصافي الإقتراضي أو الجماعي.

٢,٢ يطبق هذا القانون على إنتاج وبيع الطاقة المتجددة عبر اتفاقيات شراء الطاقة في الموقع وخارج الموقع.

٢,٣ تضع المؤسسة الإجراءات اللازمة لتأمين أولوية الإرسال وتقوم بالتحضيرات اللازمة لتأمين أولوية الإرسال وفق الإستطاعة. تقوم المؤسسة بربط منتجي الطاقة الحاصلين على إذن وفقاً لأحكام قانون ٢٠٠٢/٤٦٢ بالشبكة العامة وتوافق لهم تخزين الطاقة المنتجة وذلك وفقاً للقدرة الفنية وإمكانات الشبكة العامة في موقع الربط بعيد التأكد من مطابقة أنظمة الطاقة المتجددة للمواصفات الفنية المطلوبة من قبل المؤسسة، ولا يجوز للمؤسسة عدم الربط باستثناء الجوانب المتعلقة بالأمور التقنية. وتحدد الهيئة كافة التعريفات والرسوم العائدة للإجازة بالربط ليتم إستيفائها من قبل المؤسسة.

٢,٤ تشمل أنظمة الطاقة المتجددة بموجب هذا القانون جميع أشكال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير الأحفورية وغير القابلة للنفاد والتي لديها قدرة قصوى لإنتاج الطاقة لا تزيد عن ١٠ ميغاوات عند نقطة الربط.

المادة ٣. نظام التعداد الصافي

٣,١ تعتمد كافة أشكال وتطبيقات نظام التعداد الصافي؛ بما فيها نظام التعداد الصافي لمالك منفرد، تجميع قياسات العدادات الأساسية، تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين، تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع، نظام التعداد الصافي الإقتراضي أو الجماعي:

٣,٢ تضع الهيئة. كلما إقتضى الأمر، نظام خاص للتعداد الصافي ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) فئات المشتركين المؤهلين
- (٢) الأنواع المؤهلة لأنظمة الطاقة المتجددة
- (٣) المواصفات الفنية التي يستوجب توفرها في أنظمة الطاقة المتجددة
- (٤) الحد الأقصى من الطاقة الكهربائية المنتجة المسموح لمنتج الطاقة المتجددة إنتاجها وربطها بالشبكة العامة عبر نقطة اتصال محددة من قبله والموافق عليها بصورة مسبقة من قبل المؤسسة
- (٥) قدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة اشتراك المشترك وذلك تبعاً لإمكانات وحاجات المؤسسة
- (٦) مبادئ التوزيع والتعويض عن الفائض من الطاقة المتجددة المنتجة
- (٧) تكاليف التعداد الصافي
- (٨) مبادئ وقت الإستخدام
- (٩) مبادئ تحديد نسب الإستفادة من كمية الطاقة المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة للمشاركين في تطبيقات نظام التعداد الصافي وفقاً للقرارات (٢) (٣) (٤) و(٥) من المادة ٢,١ من هذا القانون
- (١٠) المتطلبات الأخرى التي تراها مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ضرورية.



وتتعاقد المؤسسة مع منتجي الطاقة المتجددة وفقاً لأنظمة التعداد الصافي المرعية الاجراء.
٣,٣ تسدد المؤسسة لمنتجي الطاقة وفق أنظمة التعداد الصافي في نهاية السنة المالية ثمن صافي كمية الطاقة الكهربائية المصدرة وذلك وفقاً لسقوف التعرفة المحددة من قبلها ضمن السقف المحدد من قبل الهيئة.

٣,٤ تستوفي المؤسسة رسوم عبور للطاقة بناءً على اتفاقية عبور مع مشترك نظام التعداد الصافي وفق الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢,١ من هذا القانون، على أن تُحتسب الرسوم من خلال منهجية تحدد مسبقاً من قبل الهيئة (وفقاً للمادة ٦ من هذا القانون).

المادة ٤ . اتفاقيات شراء الطاقة

٤,١ تضع الهيئة الإجراءات والمبادئ اللازمة لتمكين تبادل الطاقة بين الأقران خارج الموقع ويمكن بيع وشراء الطاقة الكهربائية المتجددة في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية وفقاً لما يلي:

(١) إتفاقيات شراء الطاقة في الموقع

(٢) إتفاقيات شراء الطاقة خارج الموقع.

٤,٢ تعقد المؤسسة اتفاقيات شراء الطاقة في الموقع بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة مباشرة من دون المرور بالشبكة العامة وذلك بعد الاستحصال على موافقة مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ، كما يتوجب أن يكون عقار المستهلك واقع في نفس عقار نظام الطاقة المتجددة أو في عقار ملاصق مباشرة بعقار نظام الطاقة المتجددة.

في حال وجود فائض من الطاقة المستمدة من نظام الطاقة المتجددة الى المستهلك، يُصدر هذا الفائض من الطاقة المتجددة الى الشبكة ويخضع لترتيبات نظام التعداد الصافي لمالك منفرد وفق ما هو محدد في المادة ٣-من هذا القانون.

٤,٣ تُجيز الهيئة لمنتجي الطاقة من أنظمة الطاقة المتجددة التي تستوفي المواصفات الفنية المحددة من قبل المؤسسة، الربط على الشبكة العامة وفق القدرة القصوى لإنتاج الطاقة المحددة مسبقاً من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم بمقامها ، وبيع الكهرباء مباشرة إلى المستهلكين من خلال اتفاقيات شراء الطاقة خارج الموقع.

يتم تركيب عداد خاص بنظام الطاقة المتجددة على نقطة ربط هذا النظام بالشبكة العامة ويوقع منتجي الطاقة اتفاقيات عبور الطاقة مع المؤسسة.

٤,٤ تُصدر الهيئة الانظمة والقرارات اللازمة لتمكين شراء الطاقة المتجددة بين المنتج والمستهلكين خارج الموقع، على ان تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الامور التالية:

(١) المستهلكين المؤهلين والتقنيات والقدرة لإنتاج الطاقة المتجددة التي يمكن تركيبها



(٢) إتفاقية العبور التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة ومؤسسة كهرباء لبنان، والتي تتضمن تحديد رسوم العبور وطرق الدفع

(٣) إتفاقية الربط التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة ومؤسسة كهرباء لبنان

(٤) مبادئ الترخيص لنظام الطاقة المتجددة وفق المواصفات الفنية المطلوبة

(٥) تحديد المبادئ والشروط التي يتوجب على منتج الطاقة المتجددة التقيد بها لتأمين ربط نظام الطاقة المتجددة

بالشبكة العامة على أن تقع تكاليف هذا الربط والخسائر الفنية (إن وجدت) على عاتق المنتج

(٦) المتطلبات الأخرى التي تراها مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ضرورية.

تصدر الهيئة الانظمة والقرارات وفقاً لمنهجية شفافة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات وإمكانيات الشبكة، ويتم تحديدها مسبقاً على أن تُنشر علناً على الموقع الإلكتروني، ويمكن تحديثها سنوياً.

المادة ٥. الرصد والمراقبة

٥,١ تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة بيانات لإنتاج الطاقة المتجددة الموزعة في لبنان والإحتفاظ بها. ويرفع تقرير سنوي إلى وزارة الطاقة والمياه حول تطبيق هذا القانون.

٥,٣ تتلقى الهيئة الناطمة لقطاع الكهرباء كافة المعلومات المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة الموزعة بشأن البيانات المالية والفنية لأنظمة الطاقة المتجددة العاملة العائدة اليها وأي معلومات أخرى.

٥,٤ تنشئ الهيئة مرصد إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة تكون الغاية منه جمع البيانات و/أو المعلومات المتعلقة بأنظمة الطاقة المتجددة المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة و تقوم بنشرها وإصدار تقرير المرصد السنوي الذي يقيم اتجاهات سوق الطاقة المتجددة وتحدياتها ومؤشراتها على ان يكون هذا التقرير متاحاً للعموم.

المادة ٦. اصدار الانظمة والقرارات اللازمة

٦,١ تقوم الهيئة بإصدار الانظمة والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون، وتشمل هذه الانظمة والقرارات جميع الشروط والنماذج المطلوبة لاسيما وفقاً للمواد والفقرات ٣,٢، ٣,٤، ٤,٤ و ٥,٢ من هذا القانون.

٦,٢ تصدر الهيئة الناطمة لقطاع الكهرباء تقرير توجيهي يتضمن النماذج الرسمية المطلوبة وتُنشر هذه النماذج على موقعها الإلكتروني،

٦,٣ تحدد الهيئة الرسوم من خلال منهجية تحدد مسبقاً وتُنشر علناً ويتم تحديثها سنوياً وذلك من أجل احتساب الأمور التالية:

(1) حالات الهدر التقني للكهرباء (بين مكان إنتاج الطاقة المتجددة ومكان الاستهلاك)



(2) إستخدام شبكات النقل و/أو التوزيع

(3) الرسوم الإدارية.

المادة 7. مديرية الطاقة البديلة

خلافاً لأي نص خاص أو عام ودرن الحاجة لإستصدار مرسوم في هذا الاطار تقوم المؤسسة بإنشاء مديرية خاصة للطاقة البديلة من أجل حسن تنفيذ هذا القانون وكل ما يتعلق بإدارة متطلبات الطاقات البديلة على أن تحدد مهامها واليات تعيين أعضائها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه.

المادة 8. حدود مسؤوليات المؤسسة

لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية كانت تجاه المشتركين، المستهلكين والمنتجين والغير عن أي حادث مهما كان يحصل. في منازل المشتركين /المستهلكين أو في منشآت المنتجين (أنظمة الطاقة المتجددة) أو في أي من التجهيزات المرتبطة بنظام التعداد الصافي ما لم يثبت ان على المؤسسة مسؤولية مباشرة عن هذا الامر.

وأيضاً لا يترتب اية مسؤولية على المؤسسة مباشرة او غير مباشرة نتيجة التقنين مهما كان سببه ونتيجة عدم قدرة المنتجين و/أو المشتركين على توريد الطاقة المنتجة الى الشبكة العامة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة لهم.

المادة 9. أحكام مؤقتة

بشكل مؤقت وريثما يتم تعيين أعضاء هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والإضطلاع بمهامها، يتولى وزير الطاقة والمياه صلاحيات الهيئة فيما خص تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 10. تاريخ نفاذ هذا القانون

يصبح هذا القانون نافذاً ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

عطفاً على ورقة سياسة قطاع الكهرباء (٢٠١٠) التي وافق عليها مجلس الوزراء في تموز ٢٠١٠ والتي من أهدافها توفير ثالث الطاقة الكهربائية المطلوبة من خلال الطاقة المتجددة؛

وعطفاً على الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة ٢٠١١ - ٢٠١٤ التي تم تبنيها من قبل مجلس الوزراء في تشرين الثاني ٢٠١١؛ والتي وضعت خطة عمل لانتاج ١٢ بالمائة من احتياجات لبنان من انتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٢٠ المنصوص عليها في البيان الوزاري في عام ٢٠١٠؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم وبالشراكة مع الوكالة اولى للطاقة المتجددة (IRENA) بالوصول الى تحقيق هدف ٣٠% كهرباء متجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم ايضا، من خلال مساهمته المحددة وطنياً NDC - Nationally Determined Contribution والتي أقرها مجلس النواب بموجب قانون ٢٠١٩/١١٥ لتحقيق هدف ٣٠% لتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة بحلول العام ٢٠٣٠.

وبالنظر إلى أن ورقة سياسة قطاع الكهرباء الميومة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في ٨- نيسان ٢٠١٩، ألزمت لبنان بتأمين ٣٠% من إجمالي استهلاك لبنان للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتجددة الموزعة، ولا سيما الطاقة الشمسية، هي الآن واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتجددة الموزعة تعود بفوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية كبيرة على الإقتصاد اللبناني، وخصوصاً لناحية:

- (١) السماح بخفض اعتماد لبنان على استيراد الفيول؛
- (٢) المساعدة في توازن الميزانية الوطنية للبنان من خلال خفض نفقات استيراد الفيول؛
- (٣) خلق المزيد من فرص العمل كون الطاقة المتجددة قادرة على توفير المزيد من فرص العمل المحلية؛




(٤) حماية صحة المواطنين وقدرة النظم الإيكولوجية الطبيعية اللبنانية عبر الحد من تلوث الهواء والحد من انبعاثات الغازات الدفينة.

بالنظر إلى أن أنظمة الطاقة المتجددة الموزعة لديها القدرة على المساهمة في تحقيق أهداف إنتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتوفير الفرصة لجميع مستهلكي الكهرباء لتغطية جزء من احتياجاتهم من الطاقة وبالتالي تخفيف الضغط على الشبكة العامة؛

يضع هذا القانون أساساً لتعزيز إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة فقط من خلال وضع المبادئ الرئيسية لتنفيذ المشاريع باستخدام نظام التعداد الصافي بجميع أشكاله، وبيع وشراء الطاقة المتجددة من خلال اتفاقيات مباشرة لشراء الطاقة.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.



تقرير لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٠٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

المتعلق بالطاقة المتجددة الموزعة

عقدت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/١١/٢٨، برئاسة رئيس اللجنة النائب سجيح عطية وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الطاقة والمياه في حكومة تصريف الأعمال الدكتور وليد فياض.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان المهندس كمال حايك وممثلو المؤسسة الأستاذ فادي أبو خزام والدكتورة ريم عساف.
 - مديرة المحاسبة العامة في وزارة المالية الدكتورة رجاء الشريف.
 - رئيس مركز حفظ الطاقة الأستاذ بيار الخوري، المستشار القانوني في المركز الأستاذ علي برو.
 - ممثل نقابة المهندسين في بيروت - عضو مجلس النقابة - الأستاذ يوسف غنطوس.
- وذلك لدرس ومناقشة مشروع القانون المذكور أعلاه،

وكانت اللجنة قد عقدت جلسة لها بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ خصصت لمناقشة مشروع القانون المذكور أعلاه، وشكلت لجنة فرعية لدرسه. حيث عقدت اللجنة الفرعية عشر جلسات في الفترة الممتدة بين ٢٠٢٢/٧/٢٢ و ٢٠٢٢/١٠/٢٦، حضرها ممثلون عن الوزارات والادارات المعنية وتوصلت إلى إقرار مشروع القانون معدلاً ورفعت تقريرها إلى لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، التي باشرت درس ومناقشة الصيغة المعدلة على مدى جلستين عقدتهما اللجنة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ و ٢٠٢٢/١١/٢٨، وبعد النقاش المطول أقرت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه مشروع القانون وفقاً للأسس والمبادئ التالية:

أولاً: اعتماد نفس المعايير والآليات التي نصّ عليها القانون ٢٠٠٢/٤٢٦ "قانون تنظيم قطاع الكهرباء" لجهة الحفاظ على صلاحيات الهيئة الناظمة في إعطاء الأذونات وسوى ذلك من الصلاحيات المنصوص عنها في القانون المذكور.

ثانياً: شمول أنظمة الطاقة المتجددة جميع أشكال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير الأحفورية وغير القابلة للنفاذ، بشرط أن لا تزيد القدرة القصوى لإنتاج الطاقة الكهربائية عن ١٠ ميغاوات عند نقطة الربط (إنسجاماً مع قانون تنظيم قطاع الكهرباء).

ثالثاً: معالجة القانون لموضوع إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة وفق ترتيبات نظام التعداد الصافي (Net Metering)، التي تشمل:

- نظام التعداد الصافي لمالك منفرد: (يُتيح لأي شخص لديه اشتراك كهربائي واحد بإسمه أن يستفيد من هذا النظام من خلال قيامه بتركيب نظام طاقة متجددة والاستفادة منه، من خلال تعويض إستهلاكه من الطاقة المنتجة لديه وبالتالي خفض قيمة فواتير الكهرباء عليه "مقابل ما أنتجه النظام" وتدوير فائض إنتاجه لفترة ١٢ شهر ومن ثم بيع ما تبقى منه الى المؤسسة).
- تجميع قياسات العدادات الأساسية: (يُتيح لأي شخص لديه أكثر من اشتراك كهربائي بإسمه "عدة عدادات كهربائية" تابعين لعدة أقسام في نفس العقار، أن يستفيد من هذا النظام من خلال قيامه بتركيب نظام طاقة متجددة والاستفادة منه عبر تعويض إستهلاكه من الطاقة المنتجة لديه وبالتالي خفض قيمة فواتير الكهرباء عليه "مقابل ما أنتجه النظام" وتدوير فائض إنتاجه لفترة ١٢ شهر ومن ثم بيع ما تبقى منه الى المؤسسة).
- تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع: (يُتيح لأي شخص لديه أكثر من اشتراك كهربائي بإسمه "عدة عدادات كهربائية" واقعة في عقارات مختلفة غير متصلة جغرافياً، أن يستفيد من هذا النظام من خلال قيامه بتركيب نظام طاقة متجددة والاستفادة منه عبر تعويض إستهلاكه من الطاقة المنتجة لديه وبالتالي خفض قيمة فواتير الكهرباء عليه "مقابل ما أنتجه النظام" وتدوير فائض إنتاجه لفترة ١٢ شهر ومن ثم بيع ما تبقى منه الى المؤسسة).
- تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين: (يمكن الاستفادة من هذا النظام وتطبيقه على عدة إشتراكات عائدة لعدة مشتركين سواء كانوا مالكين أو مستأجرين في نفس العقار أو عقارات متلاصقة، من خلال

SA

القيام بتركيب نظام طاقة متجددة والاستفادة منه عبر تعويض استهلاك العدادات "الإشترابات" المذكورة من الطاقة المنتجة لديهم وبالتالي خفض قيمة فواتير الكهرباء عليهم "مقابل ما أنتجه النظام" وتدوير الفائض إنتاجه لفترة ١٢ شهر ومن ثم بيع ما تبقى منه إلى المؤسسة).

• نظام التعداد الصافي الإفتراضي أو الجماعي: (قيام مجموعة من الأشخاص "المشركين" موجودين ضمن قرية أو مدينة معينة بتركيب نظام طاقة متجددة، والاستفادة منه من خلال تعويض استهلاك العدادات "الإشترابات" المذكورة من الطاقة المنتجة لديهم وبالتالي خفض قيمة فواتير الكهرباء عليهم "مقابل ما أنتجه النظام" وتدوير الفائض إنتاجه لفترة ١٢ شهر ومن ثم بيع ما تبقى منه إلى المؤسسة).

رابعاً: معالجة القانون لموضوع إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة عبر اتفاقيات شراء الطاقة (Peer TO Peer) سواء كانت هذه الاتفاقيات موقعة بين منتج الطاقة المتجددة والمستهلك المتواجد في نفس العقار أو في عقار ملاصق، أو كانت الاتفاقيات موقعة بين منتج الطاقة المتجددة ومستهلكين آخرين في أماكن أخرى مختلفة.

خامساً: تدوير الفائض الطاقة الموردة إلى الشبكة العامة من نظام التعداد الصافي (Net Metering)، بحيث يتم تدوير الفائض لمدة ١٢ شهراً ومن ثم بيع ما تبقى منه إلى المؤسسة.

سادساً: تدوير الفائض الطاقة الموردة إلى الشبكة العامة من أنظمة الطاقة المتجددة المنتجة وفقاً لاتفاقيات شراء الطاقة (Peer TO Peer)، بحيث يتم تدوير الفائض لمدة ١٢ شهراً، وفي نهايتها يتم تصفير العداد.

سابعاً: التشدد في مطابقة أنظمة الطاقة المتجددة للمعايير والشروط الفنية المحددة من المؤسسة.

ثامناً: السماح لمنتج الطاقة المتجددة ببيع الطاقة للمستهلك من دون المرور بالشبكة العامة في حال كان المستهلك في نفس عقار منتج الطاقة المتجددة أو في عقار ملاصق له حصراً، بشرط عدم توفر شبكة عامة للكهرباء ضمن العقار. وذلك لتجنب الوصول إلى حالة الفوضى والعشوائية القائمة حالياً في قطاع مولدات الكهرباء.

تاسعاً: منح المؤسسة صلاحية وضع الإجراءات اللازمة لتأمين أولوية الربط، وتأمين الربط على الشبكة تبعاً لقدرتها وإمكانياتها الفنية.

عاشراً: منح المؤسسة صلاحية وضع مواصفات فنية لأنظمة الربط واشتراط مطابقتها من قبل أنظمة الطاقة المتجددة للسماح لهم بالربط على الشبكة وتخزين الطاقة المنتجة، وذلك وفقاً للقدرات الفنية وإمكانيات الشبكة العامة في موقع الربط.

حادي عشر: منح الهيئة صلاحية تحديد سقف التعريفات ورسوم العبور والرسوم العائدة للاجازه بالربط ل يتم إستيفائها من قبل المؤسسة.

ثاني عشر: منح منتج الطاقة المتجددة حق بيع الطاقة المتجددة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة العائد له إلى مستهلك الطاقة بأسعار يتم الاتفاق عليها ضمن سقف التعرفة المحدد من الهيئة.

ثالث عشر: إنشاء مديرية للطاقة البديلة في مؤسسة كهرباء لبنان، على أن يتم تحديد هيكلتها بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وتوصية الهيئة.

رابع عشر: اعتماد الشفافية في قطاع الطاقة المتجددة لجهة إلزام الهيئة بنشر المراسيم والقرارات التطبيقية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون على الموقع الإلكتروني للهيئة.

خامس عشر: الإصرار على وجوب تشكيل الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء، وبالتالي إلغاء المادة التاسعة من مشروع القانون التي تمنح صلاحيات الهيئة بصورة مؤقتة، ولحين تعيينها، إلى وزير الطاقة والمياه. وذلك بغية تشكيل خافز للاسراع بتعيين الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء المنصوص عنها في القانون ٤٦٢ الصادر في العام ٢٠٠٢.

بعد المناقشة والتداول والإطلاع على الأسباب الموجبة، وبنتيجة المناقشة،

أقرت اللجنة مشروع القانون معدلاً وفق الصيغة المرفقة، واللجنة الفرعية إذ ترفع تقريرها هذا إلى مجلسكم النيابي الكريمه، ترحو الأخذ به.

بيروت في ٢٨/١١/٢٠٢٢

رئيس اللجنة

النائب
سجيع عطية

مشروع قانون انتاج الطاقة المتجددة الموزعة
كما عدلته لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

المادة الأولى: التعريفات

تُعمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

١. المؤسسة: مؤسسة كهرباء لبنان، أو أي كيان يحلّ محلّ مؤسسة كهرباء لبنان قانوناً.
٢. الهيئة: "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" المنشأة بموجب القانون رقم ٤٦٢/٢٠٠٢ "قانون تنظيم قطاع الكهرباء".
٣. أنظمة الطاقة المتجددة: منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام موارد الطاقة المتجددة.
٤. منتج الطاقة المتجددة: المالك أو المشغل لأنظمة الطاقة المتجددة.
٥. إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة: إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام أنظمة الطاقة المتجددة وربطها بالشبكة العامة، على أن لا تتعدى قدرة الإنتاج لكل نظام طاقة متجددة فردي الـ ١٠ ميغاواط.
٦. تخزين الطاقة: الفرق بين كمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة الموزعة إلى الشبكة العامة عبر نقطة الربط، وبين كميات الطاقة المستهلكة من هذا النظام عبر نقاط الاستلام من الشبكة العامة.
٧. تبادل الطاقة الكهربائية: القدرة على إستهلاك الطاقة من الشبكة العامة وتوريد الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة إلى الشبكة العامة.
٨. نظام التعداد الصافي: نظام خاص تضعه الهيئة يُجيز ربط إنتاج أنظمة الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، بشكلٍ يتيح تبادل الطاقة الكهربائية وتخزينها.
٩. تكاليف التعداد الصافي وتكاليف الربط: التكاليف التي يتحملها المستفيد (المشترك/المنتج) لربط الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة.

١



١٠. تدوير وشراء الطاقة المتجددة المنتجة الفائضة: السماح للمشاركين بنظام التعداد الصافي والمشاركين المرتبطين باتفاق شراء الطاقة، بتخزين الطاقة المتجددة المنتجة وتدويرها لفترة إثني عشر شهراً. على أن تقوم المؤسسة في نهاية السنة المالية بالتعويض المالي عن الكميات الفائضة بعد التدوير للمشاركين بنظام التعداد الصافي وفق السعر الذي تحدده المؤسسة وضمن السقف المحدد من الهيئة.

١١. نظام التعداد الصافي لمالك منفرد: تطبيق نظام التعداد الصافي بحيث يتم ربط نظام الطاقة المتجددة، الواقع في عقار المشترك، بالشبكة العامة ويكون لهذا المشترك عداد واحد فقط يتم من خلاله تبادل الطاقة مع المؤسسة.

١٢. تجميع قياسات العدادات الأساسية: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات التي تعود لنفس المشترك والقائمة في عقار واحد، وذلك من خلال تعويض الطاقة المستهلكة من هذه الاشتراكات بقيمة الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع في نفس العقار. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.

١٣. تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لنفس المشترك والواقعة في عقارات غير متصلة جغرافياً ببعضها البعض، من خلال تعويض استهلاك هذه الاشتراكات بالطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة ويعود للمؤسسة إستيفاء رسوم عبور.

١٤. تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لعدة مشتركين، والقائمة في نفس العقار أو في عدة عقارات متلاصقة مباشرة مع العقار الذي يضم نظام الطاقة المتجددة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات من خلال الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع ضمن هذه العقارات. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.

١٥. نظام التعداد الصافي الافتراضي أو الجماعي: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات الواقعة في بلدة واحدة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات بكمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة المملوك أو المستأجر من أصحاب الاشتراكات أنفسهم.

١٦. إتفاقية شراء الطاقة: عقد بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة يقوم بموجبه المستهلك بشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة للمنتج ضمن فترة زمنية محددة وبتعرفة محددة مسبقاً من منتج الطاقة المتجددة.

٢

١٧. مستهلك الكهرباء: مشتري الطاقة من منتج الطاقة المتجددة وفق أحكام إتفاقية شراء الطاقة المنظمة بينهما.
١٨. العبور أو خدمات العبور: استخدام الشبكة العامة لربط وتخزين الطاقة المنتجة واستمداها من قبل المستهلك/المشترك الواقع خارج محيط نظام الطاقة المتجددة.
١٩. إتفاقية العبور: إتفاقية بين المؤسسة ومنتج الطاقة المتجددة الذي يرغب باستخدام خدمات العبور.
٢٠. رسوم العبور: رسوم لقاء خدمات العبور، يتم تحديدها من قبل المؤسسة وفقاً للأصول المرعية الإجراء، وضمن السقف المحدد من الهيئة.
٢١. المواصفات الفنية: الشروط الفنية اللازمة التي تحددها المؤسسة للربط على الشبكة، والتي يتوجب على أنظمة الطاقة المتجددة أن تكون مطابقة لها.
٢٢. موافقة بربط أنظمة الطاقة المتجددة: موافقة المؤسسة لمنتج الطاقة المتجددة على ربط نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة، وفق ما تسمح به القدرات الفنية للشبكة العامة في موقع الربط وشرط مطابقة نظام الطاقة المتجددة المنوي ربطه بالشبكة العامة للمواصفات الفنية المطلوبة.
٢٣. فئات المشتركين: أنواع المشتركين المؤهلين للإستفادة من نظام التعداد الصافي.
٢٤. وقت الإستخدام والتعرفة: تعرفات بيع/شراء الطاقة الكهربائية المرتبطة بأوقات انتاج/استهلاك الطاقة.
٢٥. الإذن: مستند رسمي تصدره الهيئة، يُمنح بموجبه الحق بإنشاء أو تجهيز أو تطوير أو تملك أو تشغيل أو صيانة تجهيزات الإنتاج للإستعمال الخاص، بقدرة تتراوح ما بين ١,٥ و ١٠ ميغاواط.
٢٦. الإجازة بالربط: مستند رسمي تصدره الهيئة تُجيز بموجبه لمنتج الطاقة المتجددة، وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٢/٤٦٢، بالربط على الشبكة العامة وفقاً للشروط المحددة من المؤسسة وبعد استطلاع رأيها.
٢٧. أولوية الربط: تأمين وصول الكهرباء المنتجة من نظام الطاقة المتجددة إلى الشبكة العامة (بإرفاق التوزيع والنقل)، بالقدر الذي تسمح به قدرة الشبكة العامة وتبعاً لما تحدده المؤسسة.

المادة ٢: نطاق القانون

٢,١ يُطبق هذا القانون على انتاج الطاقة المتجددة الموزعة التي تستفيد من مختلف ترتيبات نظام التعداد الصافي، وهي:

(١) نظام التعداد الصافي لمالك منفرد.

SA

(٢) تجميع قياسات العدادات الأساسية.

(٣) تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين.

(٤) تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع.

(٥) نظام التعداد الصافي الإقتراضي أو الجماعي.

٢,٢ يُطبّق هذا القانون على إنتاج وبيع الطاقة المتجدّدة عبر اتفاقيات شراء الطاقة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون.

٢,٣ تضع المؤسسة الإجراءات اللازمة لتأمين أولوية الربط، وتقوم بالتحضيرات اللازمة لتأمين الربط تبعاً لقدرتها المالية وإمكانياتها الفنية، وذلك بعد تسديد المنتج كامل تكاليف الربط. تقوم المؤسسة بربط الطاقة المتجدّدة حتى حدود الـ ١٠ ميغاواط، المُنتجة وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٢/٤٦٢، على الشبكة العامة. وتؤمن لمنتجاتي الطاقة المتجدّدة تخزين الطاقة المُنتجة، وفقاً للقدرات الفنية وإمكانيات الشبكة العامة في موقع الربط، وبعد التأكد من مطابقة أنظمة الطاقة المتجدّدة للمواصفات الفنية المطلوبة من المؤسسة.

لا يجوز للمؤسسة عدم الربط إلا في حال وجود موانع تقنية.

تحدّد الهيئة سقف التعريفات والرسوم العائدة للاجازه بالربط لئتم إستيفائها من قبل المؤسسة.

٢,٤ تشمل أنظمة الطاقة المتجدّدة بموجب هذا القانون جميع أشكال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير الأحفورية وغير القابلة للنفاذ، التي لديها قدرة قصوى لإنتاج الطاقة لا تزيد عن ١٠ ميغاواط عند نقطة الربط.

المادة ٣: نظام التعداد الصافي

٣,١ تُعتمد أشكال وتطبيقات نظام التعداد الصافي كافة، بما فيها نظام التعداد الصافي لمالك منفرد، تجميع قياسات العدادات الأساسية، تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين، تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع، نظام التعداد الصافي الإقتراضي أو الجماعي.

٣,٢ تضع الهيئة، كلما إقتضى الأمر، نظام خاص للتعداد الصافي يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(١) فئات المشتركين المؤهلين.

(٢) الأنواع المؤهلة لأنظمة الطاقة المتجدّدة.

(٣) المواصفات الفنية المحدّدة من المؤسسة.

(٤) الحد الأقصى من الطاقة الكهربائية المنتجة المسموح لمنتج الطاقة المتجددة إنتاجها وربطها بالشبكة العامة عبر نقطة اتصال محددة من قبله، وموافق عليها مسبقاً من المؤسسة.

(٥) قدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة اشتراك المشترك، وذلك تبعاً لإمكانيات وحاجات المؤسسة.

(٦) مبادئ التدوير والتعويض عن الفائض من الطاقة المتجددة المنتجة.

(٧) تكاليف التعداد الصافي.

(٨) مبادئ وقت الاستخدام.

(٩) مبادئ تحديد نسب الاستفادة من كمية الطاقة المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة للمشاركين في تطبيقات نظام التعداد الصافي وفقاً للقرارات (٢) (٣) (٤) و(٥) من المادة ٢,١ من هذا القانون.

(١٠) المتطلبات الأخرى التي تراها المؤسسة.

وتتعاهد المؤسسة مع منتجي الطاقة المتجددة وفقاً لأنظمة التعداد الصافي المرعية الاجراء، وذلك بعد تسديدهم كامل تكاليف التعداد الصافي وتكاليف الربط.

٣,٣ تستوفي المؤسسة رسوم عبور للطاقة بناءً على اتفاقية عبور مع مشترك نظام التعداد الصافي وفق الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢,١ من هذا القانون، على أن تُحتسب الرسوم وفق معايير الاحتساب المحددة مسبقاً من الهيئة وفق المادة السادسة من هذا القانون.

المادة ٤: اتفاقيات شراء الطاقة

٤,١ تضع الهيئة الإجراءات والمبادئ اللازمة لتبادل الطاقة بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة، ويمكن بيع وشراء الطاقة الكهربائية المتجددة في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية تبعاً لسقف التعرفة المحددة من الهيئة.

٤,٢ يمكن عقد إتفاقيات شراء الطاقة بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة مباشرةً من دون المرور بالشبكة العامة، شرط أن يكون عقار المستهلك واقع في نفس عقار منتج الطاقة المتجددة أو في عقار ملاصق له مباشرةً، وشرط عدم وجود شبكة عامة في العقار نفسه.

٤,٣ تُجيز الهيئة، بعد أخذ رأي المؤسسة، لمنتجي الطاقة المتجددة الذين يستوفون المواصفات الفنية المحددة من المؤسسة، الربط على الشبكة العامة وفق القدرة القصوى لإنتاج الطاقة المحددة مسبقاً من المؤسسة، وبيع الكهرباء عبر الشبكة العامة مباشرةً إلى المستهلكين من خلال إتفاقيات شراء الطاقة.

٥



يتم تركيب عداد خاص بنظام الطاقة المتجددة على نقطة الربط بالشبكة العامة. ويوقع منتجو الطاقة اتفاقيات عبور الطاقة مع المؤسسة.

٤,٤ تُصدر الهيئة الأنظمة والقرارات اللازمة لتمكين شراء الطاقة المتجددة بين المنتج والمستهلكين الوارد تكرها بالبندين ٤,٢ و ٤,٣ أعلاه، على أن تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

- (١) المستهلكين المؤهلين والتقنيات والقدرة لإنتاج الطاقة المتجددة التي يمكن تركيبها.
- (٢) نماذج إتفاقية العبور التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة والمؤسسة.
- (٣) نماذج إتفاقية الربط التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة والمؤسسة، على أن تراعي هذه النماذج حاجات وإمكانيات المؤسسة وقدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة إشترك المشترك.

- (٤) مبادئ الترخيص لنظام الطاقة المتجددة وفق المواصفات الفنية المطلوبة.
- (٥) المبادئ والشروط التي يتوجب على منتج الطاقة المتجددة التقيد بها لتأمين ربط نظام الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، على أن تقع تكاليف هذا الربط والخسائر الفنية (إن وجدت) على عاتق المنتج.

المادة ٥: تدوير الطاقة المتجددة والتعويض عن الفائض

٥,١ تقوم المؤسسة بتدوير فائض الطاقة المنتج من نظام الطاقة المتجددة، المورّد إلى الشبكة العامة أكان من خلال نظام التعداد الصافي أو من خلال اتفاقيات شراء الطاقة، لفترة إثننا عشر شهراً تبدأ في أول شهر آذار من كل عام.

٥,٢ مع بداية كل عام، تقوم المؤسسة بتحديد سعر شراء ال Kwh كبديل تعويض للفائض ضمن السقف المحدد من قبل الهيئة، وذلك وفق معايير وضوابط تأخذ بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

- عدم تخطي الفائض المُحتسب نسبة مئوية محددة لحجم وكمية الاستهلاك السنوي لمشارك التعداد الصافي.
- عدم استخدام أي من تطبيقات نظام التعداد الصافي كغطاء لأي شكل من أشكال شراء الطاقة بغية الاستفادة من التعويض عن الفائض الممنوح حصراً لمشاركي أنظمة التعداد الصافي.

٥١

- حجم مجموع الفائض العائد لجميع المشتركين في التعداد الصافي أو المرتبطين باتفاقية شراء الطاقة.

- عدم التأثير سلباً على موازنة المؤسسة ووضعها المالي.

- قدرة الاشتراك في نظام التعداد الصافي.

- الممارسات العالمية الناجحة لأنظمة التعداد الصافي، المتبعة لتحديد كمية هذا الفائض وقيمة التعويض.

- اعتماد سعر موحد على كامل الأراضي اللبنانية.

٥,٣ في نهاية فترة الإثنتي عشر شهراً تقوم المؤسسة باحتساب فائض الطاقة المورد من خلال نظام التعداد الصافي، المتبقي بعد التدوير. ويتم دفع قيمة هذا الفائض وفقاً للبند ٥,٢ إلى المنتج.

المادة ٦: الرصد والمراقبة

٦,١ تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة بيانات لإنتاج الطاقة المتجددة الموزعة في لبنان والإحفاظ بها، ويكون للمؤسسة الحق في الاطلاع الدائم عليها.

٦,٢ ترفع الهيئة تقريراً سنوياً إلى وزارة الطاقة والمياه حول تطبيق هذا القانون.

٦,٣ تتلقى الهيئة المعلومات المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة الموزعة بشأن البيانات المالية والفنية لأنظمة الطاقة المتجددة العاملة العائدة إليها وأي معلومات أخرى.

٦,٤ تُنشئ الهيئة مرصد انتاج الطاقة المتجددة الموزعة، يتولى جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنظمة الطاقة المتجددة المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة وتقوم بنشرها، وإصدار تقرير المرصد السنوي الذي يقيم اتجاهات سوق الطاقة المتجددة وتحدياتها ومؤشراتها، على أن يكون هذا التقرير متاحاً للعموم.

المادة ٧: اصدار الأنظمة والقرارات اللازمة

٧,١ تصدر الهيئة الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون تباعاً وخلال مهلة أقصاها سنتين من تاريخ صدوره، وتقوم بنشرها على موقعها الالكتروني. على أن تشمل جميع الشروط والنماذج المطلوبة لاسيما وفقاً للمواد والفقرات ٣,٢، ٣,٤، ٤,٤ و ٦,٣ و ٦,٤ من هذا القانون،

٧,٢ تُحدّد الهيئة سقف الرسوم من خلال منهجية توضع مسبقاً، ويتم نشرها علناً وتحديثها سنوياً، لا سيما من أجل احتساب الأمور التالية:

(١) حالات الهدر التقني للكهرباء (بين موقع الإنتاج وموقع الاستهلاك).

(٢) استخدام شبكات النقل و/أو التوزيع.

(٣) الرسوم الإدارية.

(٤) التكاليف غير المنظورة.

المادة ٨: مديرية الطاقة المتجددة

من أجل حُسن تنفيذ هذا القانون وكل ما يتعلق بإدارة متطلبات الطاقات المتجددة، تنشأ في المؤسسة مديرية خاصة للطاقة المتجددة، تُحدّد هيكلتها ومهامها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه، وبناءً على توصية المؤسسة.

المادة ٩: حدود مسؤوليات المؤسسة

٩,١ لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية كانت تجاه المشتركين، المستهلكين والمنتجين والغير عن أي حادث مهما كان يحصل في منازل المشتركين /المستهلكين أو في منشآت المنتجين (أنظمة الطاقة المتجددة) أو في أي من التجهيزات المرتبطة بنظام التعداد الصافي، ما لم يُثبت أن على المؤسسة مسؤولية مباشرة عن هذا الأمر.

٩,٢ لا يترتب أي مسؤولية على المؤسسة مباشرة أو بشكل غير مباشر نتيجة التقنين مهما كان سببه ونتيجة عدم قدرة المنتجين و/أو المشتركين على توريد الطاقة المنتجة إلى الشبكة العامة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة لهم.

المادة ١٠: تطبيق شروط السلامة العامة والمحافظة على الغلاف الجمالي

بغية تأمين شروط السلامة العامة والمحافظة على الناحية الجمالية للمدن والقرى وعلى الشكل الخارجي للأبنية، يراعى عند تركيب أنظمة الطاقة المتجددة القانون رقم ٦٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ "قانون البناء" وتعديلاته، والمرسوم رقم ٧٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٧ "شروط تأمين السلامة العامة

SA

في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل" والخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية الصادرة في تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

المادة ١١: نشر الأنظمة والقرارات

تكون الأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون متاحة للعموم، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويتم تحديثها دورياً.

المادة ١٢: تاريخ نفاذ هذا القانون

يصدر هذا القانون ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

عطفاً على ورقة سياسة قطاع الكهرباء (٢٠١٠) التي وافق عليها مجلس الوزراء في تموز ٢٠١٠، والتي من أهدافها توفير ثلث الطاقة الكهربائية المطلوبة من خلال الطاقة المتجددة؛

وعطفاً على الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة ٢٠١١ - ٢٠١٤ التي تم تبنيها من قبل مجلس الوزراء في تشرين الثاني ٢٠١١، والتي وضعت خطة عمل لإنتاج ١٢% من احتياجات لبنان من إنتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٢٠ المنصوص عليها في البيان الوزاري في عام ٢٠١٠؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم، بالشراكة مع الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)، بالوصول إلى تحقيق هدف ٣٠% كهرباء متجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم أيضاً، من خلال مساهمته المحددة وطنياً Nationally Determined Contribution -NDC والتي أقرها مجلس النواب بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١١٥ لتحقيق هدف ٣٠% لتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة بحلول العام ٢٠٣٠.

وبالنظر إلى أن ورقة سياسة قطاع الكهرباء الميومة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في ٨ نيسان ٢٠١٩، ألزمت لبنان بتأمين ٣٠% من إجمالي استهلاك لبنان للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛

وحيث أن الطاقة المتجددة الموزعة، ولا سيما الطاقة الشمسية، تعتبر اليوم واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتجددة الموزعة تعود بفوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية كبيرة على الإقتصاد اللبناني، خصوصاً لناحية:

(١) السماح بخفض اعتماد لبنان على استيراد الفيول؛

(٢) المساعدة في توازن الميزانية الوطنية للبنان من خلال خفض نفقات استيراد الفيول؛

(٣) خلق المزيد من فرص العمل كون الطاقة المتجددة قادرة على توفير المزيد من فرص العمل المحلية؛

(٤) حماية صحة المواطنين وقدرة النظم الإيكولوجية الطبيعية اللبنانية عبر الحدّ من تلوث الهواء والحدّ من انبعاثات الغازات الدفينة.

وحيث أن أنظمة الطاقة المتجددة الموزعة لديها القدرة على المساهمة في تحقيق أهداف إنتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتوفير الفرصة لجميع مستخدمي الكهرباء لتغطية جزء من احتياجاتهم من الطاقة وبالتالي تخفيف الضغط على الشبكة العامة؛

وحيث أن هذا القانون يضع أساساً لتعزيز إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة فقط من خلال وضع المبادئ الرئيسية لتنفيذ المشاريع باستخدام نظام التعداد الصافي بجميع أشكاله، وبيع وشراء الطاقة المتجددة من خلال اتفاقيات مباشرة لشراء الطاقة.

لهذه الأسباب، تتقدم الحكومة من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملّة مناقشته وإقراره.

تقرير لجنة المال والموازنة
حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٠٠٠ المتعلق بإنتاج الطاقة المتجددة المؤرعة

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٣/٥/٢٩ برئاسة النائب إبراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٠٠٠ المتعلق بإنتاج الطاقة المتجددة المؤرعة، وكانت اللجنة قد إستهلكت درس مشروع القانون في جلسة اولى عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢.

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية: الأستاذ يوسف الخليل
- معالي وزير الطاقة والمياه: الأستاذ وليد فياض

كما حضر الجلسة:

- مدير البنك الأوروبي لإعادة الإنماء والتنمية، الأستاذ خليل دنفرلي.
- مدير مؤسسة التمويل الدولية، الأستاذ سعد صيره.
- عن مؤسسة كهرباء لبنان: مدير عام/ رئيس مجلس الإدارة الأستاذ كمال حايك، والأستاذ فادي بو خزام والسيدة ريما عساف.
- مديرة المحاسبة العامة في وزارة المالية، السيدة رجاء الشريف.
- مستشارو وزير الطاقة والمياه: خالد نخله- بيار الخوري.

///

بعد عرض الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

إطلعت اللجنة على تقرير وتعديلات لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه حول مشروع القانون، وقررت إتخاذ هذه التعديلات أساس للبحث والمناقشة.

ثم إستمعت اللجنة إلى الخبراء الحاضرين، حيث شرحوا أن الغاية من المشروع إعطاء دفع لسوق الطاقة الشمسية في لبنان، ليس من خلال بيع الطاقة الكهربائية فحسب وفقاً للقانون رقم ٤٦٢، إنما لنقل الطاقة وتنظيم ودفع رسوم العبور وفق ضوابط معينة، إضافة لدور مؤسسة كهرباء لبنان في تدوير الطاقة المتجددة والتعويض عن الفائض، مع لحظ عدد من القواعد التنظيمية الإضافية المتعلقة بهذا الشأن...

كما يتضمن مشروع القانون إنشاء مديرية خاصة للطاقة المتجددة في مؤسسة كهرباء لبنان.

في ما يتعلق بممثلي الهيئات الدولية الحاضرين أبدوا دعمهم للمشروع وللقطاع وطالبوا بتعيين الهيئة الناظمة للكهرباء، كإطار قانوني لمسار متكامل، والبدء بالإصلاحات.

وبعد الدرس والمناقشة، أقرت اللجنة مشروع القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة رباطاً،

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم متمنية إقراره.

بيروت في: ٢٩/٥/٢٠٢٣

رئيس اللجنة

التائب

ابراهيم كنعان

مشروع قانون انتاج الطاقة المتجددة الموزعة

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى: التعريفات

تُعمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

١. المؤسسة: مؤسسة كهرباء لبنان، أو أي كيان يحلّ محلّ مؤسسة كهرباء لبنان قانوناً.
٢. الهيئة: "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" المنشأة بموجب القانون رقم ٤٦٢/٢٠٠٢ قانون تنظيم قطاع الكهرباء".
٣. أنظمة الطاقة المتجددة: منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام موارد الطاقة المتجددة.
٤. منتج الطاقة المتجددة: المالك أو المشغل لأنظمة الطاقة المتجددة.
٥. إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة: إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام أنظمة الطاقة المتجددة وربطها بالشبكة العامة، على أن لا تتعدى قدرة الإنتاج لكل نظام طاقة متجددة فردي الـ ١٠ ميغاواط.
٦. تخزين الطاقة: الفرق بين كمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة الموردة إلى الشبكة العامة عبر نقطة الربط وبين كميات الطاقة المستهلكة من هذا النظام عبر نقاط الاستلام من الشبكة العامة.
٧. تبادل الطاقة الكهربائية: القدرة على إستهلاك الطاقة من الشبكة العامة وتوريد الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة إلى الشبكة العامة.
٨. نظام التعداد الصافي: نظام خاص تضعه الهيئة يُجيز ربط إنتاج أنظمة الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، بشكلٍ يتيح تبادل الطاقة الكهربائية وتخزينها.
٩. تكاليف التعداد الصافي وتكاليف الربط: التكاليف التي يتحملها المستفيد (المشترك/المنتج) لربط الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة.

١٠. تدوير وشراء الطاقة المتجددة المنتجة الفائضة: السماح للمشاركين بنظام التعداد الصافي والمشاركين المرتبطين باتفاق شراء الطاقة، بتخزين الطاقة المتجددة المنتجة وتدويرها لفترة إثني عشر شهراً. على أن تقوم المؤسسة في نهاية السنة المالية بالتعويض المالي عن الكميات الفائضة بعد التدوير للمشاركين بنظام التعداد الصافي وفق السعر الذي تحدده المؤسسة وضمن السقف المحدد من الهيئة.

١١. نظام التعداد الصافي لمالك منفرد: تطبيق نظام التعداد الصافي بحيث يتم ربط نظام الطاقة المتجددة، الواقع في عقار المشترك، بالشبكة العامة ويكون لهذا المشترك عداد واحد فقط يتم من خلاله تبادل الطاقة مع المؤسسة.

١٢. تجميع قياسات العدادات الأساسية: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات التي تعود لنفس المشترك والقائمة في عقار واحد، وذلك من خلال تعويض الطاقة المستهلكة من هذه الاشتراكات بقيمة الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع في نفس العقار. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.

١٣. تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لنفس المشترك والواقعة في عقارات غير متصلة جغرافياً ببعضها البعض، من خلال تعويض استهلاك هذه الاشتراكات بالطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة ويعود للمؤسسة إستيفاء رسوم عبور.

١٤. تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لعدة مشتركين، والقائمة في نفس العقار أو في عدة عقارات متلاصقة مباشرة مع العقار الذي يضم نظام الطاقة المتجددة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات من خلال الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع ضمن هذه العقارات. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.

١٥. نظام التعداد الصافي الافتراضي أو الجماعي: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات الواقعة في بلدة واحدة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات بكمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة المملوك أو المستأجر من أصحاب الاشتراكات أنفسهم.

٤٥

١٦. إتفاقية شراء الطاقة: عقد بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة يقوم بموجبه المستهلك بشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة للمنتج ضمن فترة زمنية محددة وبتعرفة محددة مسبقاً من منتج الطاقة المتجددة.

١٧. مستهلك الكهرباء: مشتري الطاقة من منتج الطاقة المتجددة وفق أحكام إتفاقية شراء الطاقة المنظمة بينهما، على أن يكون بريء الذمة.

المستهلك المؤهل: مستهلك الكهرباء المؤهل للإستفادة من إتفاقيات شراء الطاقة أو إتفاقيات العبور.

١٨. العبور أو خدمات العبور: استخدام الشبكة العامة لربط وتخزين الطاقة المنتجة وإستمرارها من قبل المستهلك/المشترك الواقع خارج محيط نظام الطاقة المتجددة.

١٩. إتفاقية العبور: إتفاقية بين المؤسسة ومنتج الطاقة المتجددة الذي يرغب باستخدام خدمات العبور.

٢٠. رسوم العبور: رسوم لقاء خدمات العبور، يتم تحديدها من قبل المؤسسة وفقاً للأصول المرعية الإجراء، وضمن السقف المحدد من الهيئة.

٢١. المواصفات الفنية: الشروط الفنية اللازمة التي تحددها المؤسسة للربط على الشبكة، والتي يتوجب على أنظمة الطاقة المتجددة أن تكون مطابقة لها.

٢٢. موافقة بربط أنظمة الطاقة المتجددة: موافقة المؤسسة لمنتج الطاقة المتجددة على ربط نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة، وفق ما تسمح به القدرات الفنية للشبكة العامة في موقع الربط وشرط مطابقة نظام الطاقة المتجددة المنوي ربطه بالشبكة العامة للمواصفات الفنية المطلوبة.

٢٣. فئات المشتركين: أنواع المشتركين المؤهلين للإستفادة من نظام التعداد الصافي.

٢٤. وقت الإستخدم والتعرفة: تعرفات بيع/شراء الطاقة الكهربائية المرتبطة بأوقات إنتاج/استهلاك الطاقة.

٢٥. الإنن: مستند رسمي تصدره الهيئة، يُمنح بموجبه الحق بإنشاء أو تجهيز أو تطوير أو تملك أو تشغيل أو صيانة تجهيزات الإنتاج للإستعمال الخاص، بقدرة تتراوح ما بين ١,٥ و ١٠ ميغاواط.

٢٦. الإجازة بالربط: مستند رسمي تصدره الهيئة تُجيز بموجبه لمنتج الطاقة المتجددة، وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٢/٤٦٢، بالربط على الشبكة العامة وفقاً للشروط المحددة من المؤسسة وبعد استطلاع رأيها.

لل

٢٧. أولوية الربط: تأمين وصول الكهرباء المنتجة من نظام الطاقة المتجددة إلى الشبكة العامة (مرفق التوزيع والنقل)، بالقدر الذي تسمح به قدرة الشبكة العامة وتبعاً لما تحدده المؤسسة.

المادة ٢: نطاق القانون

٢,١ يُطبق هذا القانون على إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة التي تستفيد من مختلف ترتيبات نظام التعداد الصافي، وهي:

(١) نظام التعداد الصافي لمالك منفرد.

(٢) تجميع قياسات العدادات الأساسية.

(٣) تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين.

(٤) تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع.

(٥) نظام التعداد الصافي الافتراضي أو الجماعي.

٢,٢ يُطبق هذا القانون على إنتاج وبيع الطاقة المتجددة عبر اتفاقيات شراء الطاقة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون.

٢,٣ تضع المؤسسة الإجراءات اللازمة لتأمين أولوية الربط، وتقوم بالتحضيرات اللازمة لتأمين الربط تبعاً لقدرتها المالية وإمكانياتها الفنية، وذلك بعد تسديد المنتج كامل تكاليف الربط. تقوم المؤسسة بربط الطاقة المتجددة حتى حدود الـ ١٠ ميغاواط، المنتجة وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٢/٤٦٢، على الشبكة العامة. وتؤمن لمنتجاتي الطاقة المتجددة تخزين الطاقة المنتجة، وفقاً للقدرات الفنية وإمكانيات الشبكة العامة في موقع الربط، وبعد التأكد من مطابقة أنظمة الطاقة المتجددة للمواصفات الفنية المطلوبة من المؤسسة.

لا يجوز للمؤسسة عدم الربط إلا في حال وجود موانع تقنية.

تحدد الهيئة سقف التعريفات والرسوم العائدة للاجازه بالربط ليتم إستيفائها من قبل المؤسسة.

٢,٤ تشمل أنظمة الطاقة المتجددة بموجب هذا القانون جميع أشكال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير الأحفورية وغير القابلة للنفاد، التي لديها قدرة قصوى لإنتاج الطاقة لا تزيد عن ١٠ ميغاواط عند نقطة الربط.

المادة ٣: نظام التعداد الصافي

٣,١ تُعتمد أشكال وتطبيقات نظام التعداد الصافي كافة، بما فيها نظام التعداد الصافي لمالك منفرد، تجميع قياسات العدادات الأساسية، تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين، تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع، نظام التعداد الصافي الإفتراضي أو الجماعي.

٣,٢ تضع الهيئة، كلما إقتضى الأمر، نظام خاص للتعداد الصافي يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) فئات المشتركين المؤهلين.
- (٢) الأنواع المؤهلة لأنظمة الطاقة المتجددة.
- (٣) المواصفات الفنية المحددة من المؤسسة.
- (٤) الحد الأقصى من الطاقة الكهربائية المنتجة المسموح لمنتج الطاقة المتجددة إنتاجها وربطها بالشبكة العامة عبر نقطة اتصال محددة من قبله، وموافق عليها مسبقاً من المؤسسة.
- (٥) قدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة اشتراك المشترك، وذلك تبعاً لإمكانيات وحاجات المؤسسة.
- (٦) مبادئ التدوير والتعويض عن الفائض من الطاقة المتجددة المنتجة.
- (٧) تكاليف التعداد الصافي.
- (٨) مبادئ وقت الإستخدام.
- (٩) مبادئ تحديد نسب الإستفادة من كمية الطاقة المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة للمشاركين في تطبيقات نظام التعداد الصافي وفقاً للفقرات (٢) (٣) (٤) و(٥) من المادة ٢,١ من هذا القانون.
- (١٠) المتطلبات الأخرى التي تراها المؤسسة.

ويتعاقد المؤسسة مع منتجي الطاقة المتجددة وفقاً لأنظمة التعداد الصافي المرعية الاجراء، وذلك بعد تسديدهم كامل تكاليف التعداد الصافي وتكاليف الربط.

٣,٣ تستوفي المؤسسة رسوم عبور للطاقة بناءً على اتفاقية عبور مع مشترك نظام التعداد الصافي وفق الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢,١ من هذا القانون، على أن تُحتسب الرسوم وفق معايير الاحتساب المحددة مسبقاً من الهيئة وفق المادة السابعة من هذا القانون.

المادة ٤: اتفاقيات شراء الطاقة

Handwritten signature

٤,١ تضع الهيئة الإجراءات والمبادئ اللازمة لتبادل الطاقة بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة، ويمكن بيع وشراء الطاقة الكهربائية المتجددة في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية تبعاً لسقف التعرفة المحددة من الهيئة.

٤,٢ يمكن عقد إتفاقيات شراء الطاقة بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة مباشرةً من دون المرور بالشبكة العامة، شرط أن يكون عقار المستهلك واقع في نفس عقار منتج الطاقة المتجددة أو في عقار ملاصق له مباشرةً.

٤,٣ تُجيز الهيئة، بعد أخذ رأي المؤسسة، لمنتجي الطاقة المتجددة الذين يستوفون المواصفات الفنية المحددة من المؤسسة، الربط على الشبكة العامة وفق القدرة القصوى لإنتاج الطاقة المحددة مسبقاً من المؤسسة، وبيع الكهرباء عبر الشبكة العامة مباشرةً إلى المستهلكين من خلال إتفاقيات شراء الطاقة. يتم تركيب عداد خاص بنظام الطاقة المتجددة على نقطة الربط بالشبكة العامة. ويوقع منتجو الطاقة إتفاقيات عبور الطاقة مع المؤسسة.

٤,٤ تُصدر الهيئة الأنظمة والقرارات اللازمة لتمكين شراء الطاقة المتجددة بين المنتج والمستهلكين الوارد ذكرها بالبندين ٤,٢ و ٤,٣ أعلاه، على أن تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

- (١) المستهلكين المؤهلين والتقنيات والقدرة لإنتاج الطاقة المتجددة التي يمكن تركيبها.
- (٢) نماذج إتفاقية العبور التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة والمؤسسة.
- (٣) نماذج إتفاقية الربط التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة والمؤسسة، على أن تراعي هذه النماذج حاجات وإمكانيات المؤسسة وقدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة الإشراكات العائدة للمستهلكين المرتبطين بهذه الإتفاقية.

- (٤) مبادئ الترخيص لنظام الطاقة المتجددة وفق المواصفات الفنية المطلوبة.
- (٥) المبادئ والشروط التي يتوجب على منتج الطاقة المتجددة التقيد بها لتأمين ربط نظام الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، على أن تقع تكاليف هذا الربط والخسائر الفنية (إن وجدت) على عاتق المنتج.

المادة ٥: تدوير الطاقة المتجددة والتعويض عن الفائض



٥,١ تقوم المؤسسة بتدوير فائض الطاقة المُنتج من نظام الطاقة المتجددة، الموزد إلى الشبكة العامة أكان من خلال نظام التعداد الصافي أو من خلال اتفاقيات شراء الطاقة، لفترة إثنى عشر شهراً تبدأ في أول شهر آذار من كل عام.

٥,٢ مع بداية كل عام، تقوم المؤسسة بتحديد سعر شراء الـ Kwh كبدل تعويض للفائض ضمن السقف المحدد من قبل الهيئة، وذلك وفق معايير وضوابط تأخذ بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

- عدم تخطي الفائض المُحتسب نسبة مئوية محددة لحجم وكمية الاستهلاك السنوي لمشارك التعداد الصافي.

- عدم استخدام أي من تطبيقات نظام التعداد الصافي كغطاء لأي شكل من أشكال شراء الطاقة بغية الاستفادة من التعويض عن الفائض الممنوح حصراً لمشاركي أنظمة التعداد الصافي.

- حجم مجموع الفائض العائد لجميع المشاركين في التعداد الصافي أو المرتبطين باتفاقية شراء الطاقة. عدم التأثير سلباً على موازنة المؤسسة ووضعها المالي.

- قدرة الاشتراك في نظام التعداد الصافي.

- الممارسات العالمية الناجحة لأنظمة التعداد الصافي، المتبعة لتحديد كمية هذا الفائض وقيمة التعويض.

- اعتماد سعر موحد على كامل الأراضي اللبنانية.

٥,٣ في نهاية فترة الإثنى عشر شهراً تقوم المؤسسة باحتساب فائض الطاقة الموزد من خلال نظام التعداد الصافي، المتبقي بعد التدوير. ويتم دفع قيمة هذا الفائض وفقاً للبند ٥,٢ إلى المنتج.

المادة ٦: الرصد والمراقبة

٦,١ تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة بيانات لإنتاج الطاقة المتجددة الموزعة في لبنان والإحتفاظ بها، ويكون للمؤسسة الحق في الاطلاع الدائم عليها.

٦,٢ ترفع الهيئة تقريراً سنوياً إلى وزارة الطاقة والمياه حول تطبيق هذا القانون.

٦,٣ تتلقى الهيئة المعلومات المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة الموزعة بشأن البيانات المالية والفنية لأنظمة الطاقة المتجددة العاملة العائدة إليها وأي معلومات أخرى.

٦,٤ تُنشئ الهيئة مرصد إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة، يتولى جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنظمة الطاقة المتجددة المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة وتقوم بنشرها، وإصدار تقرير المرصد السنوي الذي يقيم اتجاهات سوق الطاقة المتجددة وتحدياتها ومؤثراتها، على أن يكون هذا التقرير متاحاً للعموم، مع مراعاة سرية البيانات الشخصية وعدم نشرها.

المادة ٧: إصدار الأنظمة والقرارات اللازمة

٧,١ على الهيئة أن تصدر الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون تباعاً وخلال مهلة أقصاها سنتين من تاريخ صدوره، وتقوم بنشرها على موقعها الإلكتروني. على أن تشمل جميع الشروط والنماذج المطلوبة لاسيما وفقاً للمواد والفقرات ٣,٢، ٤,٤ و ٦,٣ و ٦,٤ من هذا القانون،

٧,٢ تُحدّد الهيئة سقوب الرسوم من خلال منهجية توضع مسبقاً، ويتم نشرها علناً وتحديثها سنوياً، لا سيما من أجل احتساب الأمور التالية:

(1) حالات الهدر التقني للكهرباء (بين موقع الإنتاج وموقع الاستهلاك).

(2) استخدام شبكات النقل و/أو التوزيع.

(3) الرسوم الإدارية.

(4) التكاليف غير المنظورة.

المادة ٨: مديرية الطاقة المتجددة

من أجل حسن تنفيذ هذا القانون وكل ما يتعلق بإدارة متطلبات الطاقات المتجددة، تنشأ في مؤسسة كهرباء لبنان مديرية خاصة للطاقة المتجددة، تُحدّد هيكلتها ومهامها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه، وبناءً على توصية المؤسسة.

المادة ٩: حدود مسؤوليات المؤسسة



٩,١ لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية كانت تجاه المشتركين، المستهلكين والمنتجين والغير عن أي حادث مهما كان يحصل في منازل المشتركين /المستهلكين أو في منشآت المنتجين (أنظمة الطاقة المتجددة) أو في أي من التجهيزات المرتبطة بنظام التعداد الصافي، ما لم يثبت أن على المؤسسة مسؤولية مباشرة عن هذا الأمر.

٩,٢ لا يترتب أي مسؤولية على المؤسسة مباشرة أو بشكل غير مباشر نتيجة التقنين مهما كان سببه ونتيجة عدم قدرة المنتجين و/أو المشتركين على توريد الطاقة المنتجة إلى الشبكة العامة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة لهم.

المادة ١٠: تطبيق شروط السلامة العامة والمحافظة على الغلاف الجمالي

بغية تأمين شروط السلامة العامة والمحافظة على الناحية الجمالية للمدن والقرى وعلى الشكل الخارجي للأبنية، يراعى عند تركيب أنظمة الطاقة المتجددة القانون رقم ٦٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ "قانون البناء" وتعديلاته، والمرسوم رقم ٧٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٧ "شروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل" والخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية الصادرة في تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥ وتعديلاتها، والقوانين ذات الصلة.

المادة ١١: نشر الأنظمة والقرارات

تكون الأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون متاحة للعموم، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويتم تحديثها دورياً.

المادة ١٢: تاريخ نفاذ هذا القانون

يصدر هذا القانون ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٢

الأسباب الموجبة

عظفاً على ورقة سياسة قطاع الكهرباء (٢٠١٠) التي وافق عليها مجلس الوزراء في تموز ٢٠١٠، والتي من أهدافها توفير ثلث الطاقة الكهربائية المطلوبة من خلال الطاقة المتجددة؛

وعظفاً على الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة ٢٠١١ - ٢٠١٤ التي تم تبنيها من قبل مجلس الوزراء في تشرين الثاني ٢٠١١، والتي وضعت خطة عمل لانتاج ١٢% من احتياجات لبنان من انتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٢٠ المنصوص عليها في البيان الوزاري في عام ٢٠١٠؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم، بالشراكة مع الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)، بالوصول إلى تحقيق هدف ٣٠% كهرباء متجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم أيضاً، من خلال مساهمته المحددة وطنياً Nationally Determined Contribution -NDC والتي أقرها مجلس النواب بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١١٥ لتحقيق هدف ٣٠% لتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة بحلول العام ٢٠٣٠.

وبالنظر إلى أن ورقة سياسة قطاع الكهرباء الميومة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في ٨ نيسان ٢٠١٩، ألزمت لبنان بتأمين ٣٠% من إجمالي استهلاك لبنان للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛

وحيث أن الطاقة المتجددة الموزعة، ولا سيما الطاقة الشمسية، تعتبر اليوم واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتجددة الموزعة تعود بفوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية كبيرة على الإقتصاد اللبناني، خصوصاً لناحية:

- (١) السماح بخفض اعتماد لبنان على استيراد الفيول؛
- (٢) المساعدة في توازن الميزانية الوطنية للبنان من خلال خفض نفقات استيراد الفيول؛
- (٣) خلق المزيد من فرص العمل كون الطاقة المتجددة قادرة على توفير المزيد من فرص العمل المحلية؛
- (٤) حماية صحة المواطنين وقدرة النظم الإيكولوجية الطبيعية اللبنانية عبر الحدّ من تلوث الهواء والحدّ من انبعاثات الغازات الدفينة.

وحيث أن أنظمة الطاقة المتجددة الموزعة لديها القدرة على المساهمة في تحقيق أهداف إنتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتوفير الفرصة لجميع مستهلكي الكهرباء لتغطية جزء من احتياجاتهم من الطاقة وبالتالي تخفيف الضغط على الشبكة العامة؛

~~وحيث أن هذا القانون يضع أساساً لتعزيز إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة فقط من خلال وضع المبادئ الرئيسية لتنفيذ المشاريع باستخدام نظام التعداد الصافي بجميع أشكاله، وبيع وشراء الطاقة المتجددة من خلال اتفاقيات مباشرة لشراء الطاقة.~~

لهذه الأسباب، تتقدم الحكومة من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملّة مناقشته وإقراره.

sal